حق تولي الوظائف العامة في الإسلام

إعداد

احمد حسن شوقي شويش

قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية

الجامعة العراقية

Ahmed.shawqi67@yahoo.com

Summary

Praise be to Allah and peace and blessings on the Seal of the Prophets, the Messengers Muhammad and his companions pure and blessed and followed them in truth until the Day of Judgment, and after

This research deals with definition of the concepts of right, and the state, and function, the public and the employee, because of their close relationship, a direct link to the subject of the search, then touch on the subject of the conditions that must be characterized by the individual Muslim to be able to assume public office who is the fittest it is the most important force and the Secretariat, as there are means may endorsed by Islamic law and called for commitment and action in order to ensure access to public service and to ensure that there is the right person in the right place for the safety of work and good performance, and ensure that those entitled are available in which efficiency, In conclusion stating the most important -edge findings and the most important recommendations on the subject

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يتناول هذا البحث التعريف بمفاهيم الحق، والولاية، والوظيفة، والموظف العام، لما لها من علاقة وثيقة، وصلة مباشرة بموضوع البحث، ثم يتطرق إلى موضوع الشروط التي يجب أن يتصف بها الفرد المسلم كي يتمكن من تولي الوظائف العامة من هو أصلح لها ومن أهمها القوة والأمانة، كما أن هناك وسائل قد أقرتها الشريعة الإسلامية ودعت إلى الالتزام والعمل بها من أجل ضمان الحصول على الوظيفة العامة والتي تضمن وجود الشخص المناسب في المكان المناسب من أجل سلامة العمل وحسن الأداء، وضمان حصول من يستحقها وتتوفر فيه الكفاءة، وفي الختام ذكرت فيه أهم ما توصلت إليه من نتائج وأهم التوصيات المتعلقة بالموضوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ورسوله بالقسط ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجاهدين محمد ﷺ الذي صدع بالحق فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة صابرا محتسبا ابتغاء مرضاة الله تعالى فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه في الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة وهدي القرآن الكريم ونهج النبوة القويم.

أما بعد:

إن فلسفة الوظيفة في الإسلام، تركز على مسؤولية العامل في الوظيفة بعينها، فكل شخص مسؤول عن عمله وتصرفه، والموظف العام حارس وأمين يبذل قصارى جهده لأداء وظيفته مراعيا مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رقيب، أو رئيس.

لذا نجد إن فكرة الوظيفة العامة في الإسلام ترتكز على المنهج الإسلامي القائم على أن وجود الرجل المناسب في المكان المناسب هو واجب شرعي وضامنًا لسلامة العمل وحسن الأداء، والإسلام يربي الفرد على الإحسان والإتقان، ولا يسود الأمر إلا لأهله، كما فعل النبي ﷺ مع أبي ذر عندما طلب منه أن يوليه فقال له: (إنك ضعيف وإنها أمانة، وأنها يوم القيامة حسرة ندامة)[1].

لقد ألزم الإسلام ولاة الأمور باختيار الأصلح لشغل الوظيفة العامة، فالقواعد الأساسية في النظام الإسلامي ترتكز على أن الصلاحية أساس الاختيار، وعملية الاختيار في النظام الإسلامي لها ضوابط محكمة، إذ إنها تعتمد على تحديد مهام الوظيفة بكل دقة وتفصيل، ثم اختيار المتنافسين، ومن ثم يمكن القول بأن الإسلام كان له فضل السبق على الإدارة المعاصرة في وضع الضوابط

---

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت): ١٤٥٧/٣،كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، حديث رقم (١٨٢٥).

لاختيار العاملين لشغل الوظائف العامة، فقد حرص الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده على ألا يكلف شخص غير كفء بعمل عام وهناك من هو أكفأ منه.

وهكذا عرفت الوظيفة العامة في الإسلام بأنها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المواطنين، ولم تكن الوظيفة في الإسلام لمن يسألها، بل كانت لمن يستحقها وتتوافر فيه الكفاءة.

واشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي اهم ما توصلت اليه من نتائج وقد كانت خطة البحث على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الحق، والولاية، والوظيفة، والموظف العام.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الوظيفة، والموظف العام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط تولي الوظائف العامة في الاسلام.

المطلب الأول: القوة.

المطلب الثاني: الامانة.

المبحث الثالث: الوسائل المشروعة في الحصول على الوظائف العامة، وحقوق الموظف العام

المطلب الاول: الوسائل المشروعة في الحصول على الوظائف العامة.

المطلب الثاني: حقوق الموظف العام في الاسلام.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفاهيم الحق، والولاية، والوظيفة، والموظف العام

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغةً:

الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق و حقاق وليس له بناء أدنى عدد وفي حديث التلبية لبيك حقا حقا أي غير باطل، و حق الأمر يحق و يحق حقا و حقوقا صار حقا وثبت قال الأزهري معناه وجب يجب وجوبا و حق عليه القول و أحققته أنا وفي التنزيل قال الذين حق عليهم القول أي ثبت وحق الأمر يحقه حقا و أحقه كان منه على يقين تقول حققت الأمر و أحققته إذا كنت على يقين منه[١].

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن وضد الباطل والأمر المقضي والعدل والاسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق[٢]، واصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة[٣].

---

[١] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ط ١، دار صادر – بيروت): ١٠/ ٤٩، مادة (حق)، و كتاب العين ٨ مجلدات، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال): ٣/ ٦، (باب الحاء والقاف وما قبلهما)،والمحكم والمحيط الأعظم، بن سيده: ٢/ ٤٧٢، باب الحاء والقاف في الثنائي .

[٢] ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ط بلا، مؤسسة الرسالة - بيروت): ١/ ١١٢٩، (فصل الحاء) .

[٣] ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار النشر: دار المعرفة – لبنان): ١/ ١٢٥.

والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضا يقال قول حق وصواب وفي اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)[١].

الحق اصطلاحاً:

على الرغم من كثرة استخدام لكلمة الحق في كتاباتهم إلا أنهم لم يذكروا تعريفاً أصطلاحياً واضحاً للحق في كتب الفقه والتفسير، فكان في تعريفاتهم نوع من الاجمال أو بيان للأقسام، فذهب الأصوليين ومنهم الامام القرافي الى تعريف الحق بقوله:((فحق الله أمره ونهيه الذي هو عين عبادته وحق العبد مصالحه لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢]، وقول رسول الله ﷺ: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)[٣] ، فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به))[٤]، وقال ابن عابدين: (الحق ما يستحقه الرجل)[٥].

وفرق الامام الشوكاني بين الحق والملك عند شرحه للبابين ؛ باب النهي عن منع فضل الماء، وباب الناس شركاء في ثلاث، فقال: (والماء على أضرب: حق إجماعاً، كالأنهار غير المستخرجة

---

[١] ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط ١، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥): ١٢٠،و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦هـ): ١/ ٢١٦ .

[٢] سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

[٣] الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،(ط٣،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م): ٥/ ٢٣٨٤، كتاب الرقاق، بَاب من جاهَد نَفسَه في طاعَة اللَّه، حديث رقم (٦١٣٥)،و صحيح مسلم:١/ ٥٨، كتاب الايمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث رقم (٣٠) .

[٤] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م):١/ ٢٥٦-٢٥٨.

[٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن العابدين، (ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م): ٥/ ١٨٧،و البحر الرائق:٦/ ١٤٨.

والسيول، وملك خاصة وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه: كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك)[١] ومن هذا يتضح ان الامام الشوكاني قد يستخدم الحق بمعنى الملك، فالحق ماكان مشتركاً مباحاً لكل الناس، والملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئة منه.

وعرفه الجرجاني بقوله: (هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل)[٢].

وهناك من الفقهاء المعاصرين ممن اجتهد في تعريف الحق اصطلاحاً لقناعتهم بضرورة وجود تعريف محدد للحق حتى يتميز عن غيره، فعرفه مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً)[٣]. وعرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء اداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)[٤].

المطلب الثاني: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

الولاية لغةً:

الولي بفتح فسكون اللام القرب والدنو يقال تباعد بعد ولي[٥]، والولي الاسم منه والمحب والصديق والنصير وولي الشيء و عليه ولاية وولاية أو هي المصدر وبالكسر الخطة والإمارة

---

[١] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ط بلا، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م):٦/٤٧ .

[٢] التعريفات:١/١٢٠،و أنيس الفقهاء، للقونوي: ١/٢١٦ .

[٣] المدخل الفقهي العام (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد): مصطفى بن أحمد الزرقا، (ط بلا، مطبعة طربين دمشق، مطبعة ألف باء، ١٩٦٨م): ٣/٣ .

[٤] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييدة، د. فتحي الدريني (ط ٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ١٩٣ وما بعدها .

[٥] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط بلا، دار الهداية):٤٠/٢٤١،مادة(ولي)،و مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر،(طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م):١/٣٠٦مادة(و ل ي) .

والسلطان وأوليته الأمر وليته إياه والولاية النصرة، وتقول فلان ولي و ولي عليه كما تقول ساس وسيس عليه، وولاها لأمير عمل كذا وولاه بيع الشيء وتولى العمل أي تقلد[١] .

الولاية أصطلاحاً:

عرف الفقهاء الولاية بانها (تنفيذ القول على الغير)[٢]، فيكون الوليّ من له حق القول على الغير. وقد انتقد الدكتور مصطفى الزرقا هذا التعريف، إذ قال: (وهذا التعريف غير سديد ؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها)[٣] ، واختار أن يكون التعريف هو:(قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية)[٤].

وعرفت الولاية بقولهم: (هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا ومن له الولاية ولي أيضاً يطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي)[٥].

وعرفها الزنداني بقوله: (السلطة الملزمة في شان من شؤون الجماعة كولاية الحكم وسن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الاحكام والهيمنة على القائمين بذلك، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة التي هي سلطة يملك بها صاحبها تصرف في شان من الشؤون الخاصة بغيره، كالولاية على الصغار، والاموال، والاوقاف وغيرها)،وعرفها أيضاً بأنها: (سلطة شرعية عامة

---

[١] ينظر: لسان العرب:١٥/٤٠٧،مادة (ولى)،و القاموس المحيط:١/١٧٣٢، فصل (الواو).

[٢] الدر المختار: الحصفكي، (ط٢، دار الفكر - بيروت – ١٣٨٦هـ):٣/٥٥،و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ط٢، دار المعرفة – بيروت):٣/١١٧،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ط٢، دار الكتاب العربي -بيروت – ١٩٨٢م):٢/٢٥٣.

[٣] المدخل الفقهي العام: ٢/٨٤٥ .

[٤] المصدر نفسه: ٢/٨٤٣ .

[٥] قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ط١، الصدف ببلشرز-كراتشي، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م): ١/٥٤٧،و التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق – ١٤١٠هـ) :١/٧٣٤.

مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه تخول صاحبها تنفيذ أرادته على الأمة جبراً في شان مصالحها العامة في ضوء اختصاصه)[١].

المطلب الثالث: تعريف الوظيفة، والموظف العام لغة واصطلاحاً:

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وتكفلت أحكامه بإسعاد البشرية، واشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة ؛ منها أحكام الوظيفة، وهي تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ ؛ لذلك كانت تحتاج إلى بيان.

أولاً: تعريف الوظيفة لغة:

الوظائف جمع الوظيفة، والوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف و الوظف و وظف الشيء على نفسه و وظفه توظيفا ألزمها إياه وقد وظفت له توظيفا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل

قال: أبقت لنا وقعات الدهر مكرمة ما هبت الريح والدنيا لها وظف

وظف: أي دول أو هي شبه الدول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء جمع الوظيفة.

الوظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم وكذا في السنة والزمان المعين من طعام او رزق ونحوه كشراب أو علف للدابة يقال له وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل، والوظيفة العهد والشرط، يظهر أن المراد من قوله: ما يقدر له في كل يوم من رزق، أن الوظيفة هي بمعنى تعيين العمل، وتقدير الأجر له[٢].

---

[١] المرأة وحقوقها السياسية في الاسلام: د. عبد المجيد الزنداني،(ط ١، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م): ٧٥ وما بعدها .

[٢] ينظر: لسان العرب:٩/٣٥٨،مادة(وظف)،و العين:٨/ ١٦٩-١٧٠، باب (الظاء والفاء معهما و ظ ف ف).

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

١ . ما عرفه المالكية: بأنها:(كأذان، أو إمامة، أو قراءة بمكان مخصوص)[١]، أي هي كل عمل يقوم به الشخص يحقق به مصلحة للمسلمين ؛ حيث إن الأذان، والإمامة من مصالح المسلمين.

ويأخذ على تعريف المالكية بأنه غير جامع لجميع أفراد المعرف ؛ لأنه لم يتطرق إلى الأجرة مقابل الوظيفة، بل اقتصر على المصالح العامة للمسلمين.

٢. ما عرفه الشافعية: بأنها:(ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه، وكذا توابعها مما جرت العادة عليه)[٢]. فالشافعية عرفوا الوظيفة بما يترتب عليها من أجر، ويأخذ على تعريف الشافعية أيضاً بأنه غير جامع، حيث تطرق إلى ذكر الأجر مقابل الوظيفة، ولم يذكر المصلحة المرجوة من ورائها التي ينتفع بها المسلمين.

٣. ما عرفه الحنابلة: بأنها:(إمامة، أو خطابة، أو تدريس، ونحوه)[٣]،وبذلك فهم يتفقون مع المالكية، في أن الوظيفة هي القيام على مصالح المسلمين، وما أخذ على تعريف المالكية يمكن القول به هنا على تعريف الحنابلة.

التعريف المختار:

بعد دراسة تعريفات الفقهاء للوظيفة، يظهر أن جميع الفقهاء متفقون بالجملة على أن الوظيفة تقوم على مصالح المسلمين سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، ونجد أن المالكية، والحنابلة خالفوا الشافعية في تعريف الوظيفة، ويكون التعريف المناسب للوظيفة أنها: ((تكليف ولي الأمر

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (ط بلا، دار الفكر – بيروت): ٣٧٨/٣ .

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (ط بلا، دار الفكر – بيروت): ٣١١/٢،و حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، (ط بلا دار الفكر – بيروت): ٦ / ٨٦.

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (ط بلا، دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ): ١٩٣/٤ .

أهلاً بعمل من أعمال الدولة مقابل أجر معلوم))، وبذلك نكون قد جمعنا بالمقصود من الوظيفة أياً كان نوعها، وهي بذاتها مصلحة من مصالح المسلمين، وتكون مقابل أجر معلوم[١].

ثانياً: تعريف الموظف العام لغةً:

التوظيف تعيين الوظيفة، يقال: وظفت على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل، ويقال وظف عليه العمل وهو موظف عليه، ووظف له الرزق ولدابته العلف، والمواظفة مثل الموافقة والموازرة والملازمة، يقال: واظفت فلاناً إلى القاضي إذا لازمته عنده، واستوظفه: استوعبه[٢].

اصطلاحاً:

فيراد به: (كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام[٣] .

---

[١] الوظيفة العامة: لوران بلان، ترجمة: أنطوان عبده،(ط١، منشورات عويدات،بيروت-لبنان،١٩٧٣م): ١٢.

[٢] ينظر: تاج العروس:٢٤/ ٤٦٤-٤٦٥ (و ظ ف)،و المعجم الوسيط (١+٢): إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط بلا، دار الدعوة):٢/ ١٠٤٢،مادة (وظف)، وأساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (ط بلا، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م): ١/ ٦٨١، باب (الواو).

[٣] الموظف العام فقهاً وقضاءاً: محمد حامد الجمل، (ط ١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بيروت - لبنان ١٩٥٨م): ٥٥ .

المبحث الثاني

شروط تولي الوظائف العامة

إن الوظيفة العامة في الإسلام هي مصلحة من مصالح المسلمين، ومعلوم أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالمسلمين بأي حال من الأحوال ؛ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، من أجل ذلك فإن متولي هذه الوظيفة يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الخاصة التي تجعله أهلاً لها ؛ لذا يجب اختيار الموظف حسب شروط معينة، وفق اعتبارات المفاضلة بينه وبين غيره، لقوله ﷺ(من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[٢]، ولما يثبت تميزه من كفاءة، وقدرة، وأمانة، محققاً بذلك المصالح الشرعية في عمله، وهذا كله يتطلب الحفظ، والعلم، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[٣]، حفيظ لما وليت، وذو علم وبصر بما يتولاه إذ الحفظ دال على القدرة في أداء العمل، والعلم، دال على المعرفة بمستلزمات الوظيفة، وما يتعلق بها[٤].

---

[١] سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط بلا، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – ١٤١٤ه – ١٩٩٤م)، ٦/٩٦، كتاب الصلح، باب الإضرار والضرر، رقم (١١١٦٦)،و المستدرك على الصحيحين، ٢/٦٦، رقم (٢٣٤٥) .

[٢] المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م): ٤/١٠٤، حديث رقم(٧٠٢٣)، و سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا يولى الوالي امرأة: ١٠/١٨١، حديث رقم(٢٠١٥١)،:و الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٧هـ)، ٢/٤٠، حديث رقم (١٣٤٠).

[٣] سورة يوسف، الآية ٥٥ .

[٤] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (ط بلا، دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥ه): ٦/١٤٩، تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ط بلا، دار الفكر - بيروت – ١٤٠١ه): ٤/٣٩٥.

المطلب الأول: القوة

ويتفرع عنها عدة أمور منها:

الأمر الأول: قوة الإيمان:

فالإيمان بمفهومه الإسلامي، عقيدة وعمل، أي يقين يسنده سلوك يوافقه، فلا ينفك أحدهما عن الآخر وهو كما وصفه الشنقيطي:(اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح)[١]

فلا بد أن يكون الموظف العام في الدولة الإسلامية مؤمنًا بعقيدة الإسلام الشاملة، وما ينبثق عنها، وبأهداف المجتمع المكلف، الموصوف بالمسؤولية، والرسالية، ليعمل على تحقيقها من خلال وظيفته، بوصفه قدوة ومظهرًا عامًا لسلطة الدولة،إلاّ في بعض ولايات التنفيذ، التي لا تتميز بالمظهر الديني المباشر، فقد رأى بعض الفقهاء جواز تولية أهل الذمة والعهد، مراعاة لتخصصهم فيها وحذقهم لها[٢].

الأمر الثاني: القدرات العقلية والمهارات الفكرية:

ونقصد بها "المَلَكَة" التي تمكِّن صاحبها من إدراك حقائق الأشياء، والوقائع المختلفة، والربط بينهما، ربطًا يتماشى مع منطق الإسلام، ومنهجه. وهذه "الملكة" موهبة واستعداد يمكن تنميته، وتهذيبه، بوساطة: التوجيه، والتدريب، والتعلُّم، والممارسة السليمة، حتى تصل إلى أرفع المستويات، كما تحقق ذلك في زمن قياسي في دولة صدر الإسلام، إذا تخرّج في مدرسة النبي عليه الصلاة وأتم التسليم، وخلفائه، صفوة من رجال الحكم، والإدارة على أرفع مستوى من الكفاية.

ومعلوم أنّ الإسلام، قد دعا إلى العلم، والتعلم في أول ما نزل من قرآن، إذا أشار إلى أدوات "العلم، والتعلم" من القلم، والقراءة، كما أشار إلى غير ذلك من أدوات في آيات أخرى:

---

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م):٩٣/٩.

[٢] ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م):٢٨/١، و سر العالمين وكشف ما في الدارين: الإمام الغزالي، (ط بلا، القاهرة، ١٩٠٩م): ٢٢ .

كالقرطاس، والدواة، والكتاب...الخ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (١)،﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٢)، كما لا تفتأ آيات القرآن الكريم تنوّه وتشيد بالذين "يعلمون، ويعقلون، ويتفكرون، ويتدبّرون، من أولي الألباب ويشيد بفضلهم، وعلو مكانتهم وتسامي درجاتهم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (٤) فلن تكون الخشية الحقيقية لله، إلاّ من العلماء من عباده، على سبيل الحصر، فالعلم، واكتساب المهارة الفكرية، ليس أمرًا ثانويًا، في نظر الإسلام، بل كان من الواجبات المضمّنة في صلب العقيدة على كل ذوي الأهلية والعقلية ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (٥) وأنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، قال رسول اللَّهِ ﷺ:(طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ)(٦) .

الأمر الثالث: قوة البدن وسلامته:

والمراد به، قوة البدن وسلامته، من كل ما يعوق عن النهوض بأعباء الولاية، تعتبر أيضًا من لوازم القوة والكفاية، لذلك أوردها الفقهاء ضمن شروط "الصلاحية"، فاهتموا بها وأفاضوا في بحثها، واستقصائها – خاصة فيمن يرشح لمنصب رئاسة الدولة – كما اجتهدوا في تقسيم الشروط المتصلة بها، إلى ما يمنع عقد الولاية ابتداء، وما يمنع عقدها واستدامتها(٧) على أنّ المعتمد في كل

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧.

(٢) سورة العلق، الآيات: ٣-٥.

(٣) سورة الزمر، من الآية: ٩ .

(٤) سورة فاطر، من الآية: ٢٨ .

(٥) سورة محمد، من الآية: ١٩ .

(٦) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بلا، دار الفكر – بيروت، لبنان): ١/ ٨١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٤) .

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية : ١٩-٢٠.

ذلك ألاّ تكون الإصابة، أو العلة مما يؤثر في الرأي والتدبير، أو يؤدّي إلى العجز عن القيام بما يلزم من حقوق الأمة في النهوض بالأعمال[١].

الأمر الرابع: الكفاية:

ولعلها تقابل ما اصطلح عليه علماء الإدارة المعاصرون باسم "المهارة العامة، إذا ليس كل شخص يصلح لها، فلا يصلح لها سوى ذوي الخبرات الفنية والمهارات النوعية المتميزة، والقدرات والمواهب العالية والدليل على ذلك – كما قدمنا – قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢].

فيفهم من هذا أنّ غير القوي، وغير الأمين ليس فيهما خير يؤهلهما لولاية شؤون خير أمة أخرجت للناس، أو تدبير مصالحها، وكذلك قوله ﷺ: (المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيءٌ فلا تقل لو أني فعلت كذا كان وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان)[٣]، ثم تصرفه صلى الله عليه وسلم مع صاحبه (أبي ذر) عندما طلب الولاية هذا بالرغم من صلاحه وتقواه وأنه من السابقين الأولين في الإسلام، ومع ذلك لما لم تكون لديه المؤهلات التي تجعله في رأي من يملك سلطة التعيين، صالحًا لولاية الوظائف العامة، لم يجبه إلى طلبه ولا يقدح هذا في شيء من مكانته، وصلاحيته لأمور أخرى سوى الولاية العامة، ثم إنّ النبي ﷺ كان يختار عماله، وولاته من الصالحين لها من أصحابه، بحسب ما يقتضيه حال كل وظيفة من واقع معرفته لقدراتهم وإمكاناتهم، فتحقق في

---

[١] ينظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ط٥، دار القلم – بيروت – ١٩٨٤): ١/ ٣٠٨ .

[٢] سورة القصص، من الآية: ٢٦ .

[٣] صحيح مسلم:٤/٢٠٥٢،كتاب القدر، باب في الامر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم الحديث (٢٦٦٤) .

عهده تطبيق مبدأ (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب) ويشهد على ذلك كتب السيرة، والتاريخ، والتراتيب الإدارية[١].

المطلب الثاني: الأمانة

يتفرع عن هذه الصفة الجامعة، صفات وخصائص عدة ذات أهمية بَالِغة لفاعلية الوظيفة والموظف العام في الدولة الإسلامية. وقد تناولها الفقهاء بكثير من الدراسة والبيان منها:

أ. العدالة:

عرّفها الفقهاء بتعريفات عديدة منها ما عرفه فقهاء الشافعية بقولهم: (بأنها ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة)[٢] ، وقال المناوي هي:

(الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه)[٣] ، ثم أولوها عناية كبيرة، واشترطوها في كل من يتصدى لتولّي الوظائف العامة، أو الإدلاء بالشهادات، اشترطوها لتكون وازعًا من الخيانة، أو الانحراف، أو التقصير، أو الجنوح بالولايات، وحقوق الناس، عن أهدافها، سواء تعاظم شأن تلك الولايات حتى بلغت منصب رأس الدولة، أم كانت دون ذلك حتى مرتبة الشهادة، والرواية، والفتوى...الخ، إذ (الفاسق) الذي تنقصه صفة العدالة ليس جديرًا بالتقديم

---

[١] ينظر: تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان):٢/٤٩٠،و الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ):٢/٤٠٢.

[٢] الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ): ١/٣٨٤،وينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت):٣/٢٩٩،و الإقناع، للشربيني: ٢/٤٠٩.

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي:١/٥٠٥

والتولية، لفقدانه ما يعصمه عن ارتكاب الآثام، والاستهتار بحقوق الناس، ومصالحهم، لخلوه من الوازع الديني[١].

ب. العدل:

المسلمون مأمورون بالعدل دينًا، ومنهيون عن الظلم والتظالم، ولعل العدل هو المبرر الأساس لإقامة الوظائف العامة في المجتمع، للفصل في شؤون الناس وقضاياهم، وهو الذي عليه مدار الصلاحية في الولايات العامة، ابتداء وديمومة، ولعل من أقوى الشواهد على أهمية صفة العدل في الوظائف العامة، ما جاء في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ بعد اختياره للناس إمامًا، بسبب صلاحيته، واجتيازه الابتلاء، قال تعالى ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[٢]، طلب الولاية لذريته ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ ﴾[٣]، فكانت الإجابة الحاسمة من رب العزة: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤]، وهذه الآية تمنع توريث الولايات العامة، كابرًا عن كابر، حتى لا تؤول بذلك إلى الضعفاء أو الظلمة، فينتشر الفساد في البر والبحر، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٥]، وإنما تقوم الولاية على الاختيار والاصطفاء المستند على الصلاحية الفعلية التي يكشف عنها الاختبار الموضوعي كما وضح في صدر هذه الآية ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾... فقد وقع الاختبار قبل الاختيار، والتخلية قبل التحلية فكان النجاح الذي أهله ليكون إمامًا للناس، وهكذا فلا ينبغي أن تستند الولايات إلاّ لأهلها وفق هذه المعايير المنضبطة، ولعل ما سجله الصديق أبوبكر ﷺ في أول خطاب وجهه إلى الامة بعد اختياره للخلافة، مُعلنًا بذلك سياسته العادلة : (القوي عندي ضعيف

---

[١] ينظر: الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي: د. إبراهيم عبد الصادق:، دراسة مقارنة، (ط بلا، مصر – القاهرة، ١٩٨٣م): ١٢٠.

[٢] سورة البقرة، من الآية: ١٢٤ .

[٣] سورة البقرة، من الآية: ١٢٤ .

[٤] سورة البقرة، من الآية: ١٢٤ .

[٥] سورة البقرة، من الآية: ٢٠٥ .

حتى آخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق)[١] ، ويعزز هذا الاتجاه ما شهد به رسول قيصر الروم عندما جاء إلى المدينة المنورة، فسأل عن عمرﷺ فوجده ينام تحت شجرة وهو يتوسد دِرّته، فقال رسول قيصر، قولته المشهورة: (هذا والله الملك الهنيء عدلت فأمنت فنمت والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحد منهم هيبتي لصاحب هذه الدرة)[٢].

[١] سنن البيهقي الكبرى: ٦/٣٥٣،كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، رقم (١٢٧٨٨) .

[٢] نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية: الشيخ عبد الحي الكتاني، (دار الكتاب العربي – بيروت):٢/٣٧٦، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي،(دار المعارف – القاهرة):٨٦

المبحث الثالث

الوسائل المشروعة في الحصول على الوظائف العامة وحقوق الموظف العام

المطلب الأول: الوسائل المشروعة في الحصول على الوظائف العامة

فيما يلي أبرز الطرق والوسائل المتبعة في اختيار الموظف العام:

أولا: الاختيار، أو التعيين:

ويقوم بعملية الاختيار من له سلطة في تعيين موظفين في وظائف عامة، باعتبار أن هؤلاء الموظفين لديهم من الكفاءة، والخبرة، والقدرة على إدارة هذه الوظيفة، مثل: تعيين الوزراء، والمحافظين والمدراء العامون، ووكلاء الوزارات، وغيرها من الوظائف التي يتم تعيين موظفين لها، وبذلك تكون الجهة المعينة هي التي تتحمل كامل المسؤولية عن تلك التعيينات، وهذه الطريقة كانت متبعة في زمن الرسول ﷺ، وخلفائه من بعده، فقد كان ﷺ يعين ولاته وعماله بنفسه، فقد استخلف سعد بن عبادة على المدينة في غزوة الأبواء، وسعد بن معاذ في غزوة بواط[١]، واستخلف ابا بكر ﷺ على مكة بعد معركة حنين[٢]، ولما عاد ﷺ من غزوة بدر جعل أمر جمع الغنائم الى عبد الله بن كعب[٣]، كما بعث ﷺ الأمراء والعمال على الصدقات على كل ما أوطأ الإسلام من

---

[١] ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري ، (ط بلا، دار صادر – بيروت): ٨/٢ .

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٦٨ .

[٣] الكامل في التاريخ:١٢/٣،و تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، (ط١، دار الكتاب العربي– لبنان/بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م): ٣٣٥/٣،و سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض،(ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م):٧٢/٢،و التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: الامام شمس الدين السخاوي، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م):٧٣/٢،و تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ١٩٩٧م) :٣١٥/١.

البلدان[١].

وقد سار الخلفاء الراشدون ﷺ على نفس المنهج في تعيين الولاة والعمال، والقضاة، والكتاب لكل من الخلفاء ﷺ[٢].

وبالنظر في واقعنا الحاضر، نجد أن عملية التعين يعتريها كثير من السلبيات ؛ حيث إنها تفتح الباب أمام تحكم الأهواء، والاعتبارات الشخصية، إذ يتم الاختيار على أساس من الصلات الخاصة الشخصية، أو الأسرية، أو الحزبية، أو عن طريق الرشوة، وهذه مفاسد عظيمة، الأمر الذي يترتب عليه المساس بمبدأ الجدارة والكفاءة، وتولية الأصلح، إذ المفروض أن يكون الهدف الرئيس اختيار الأصلح لشغل الوظائف، باعتبار أن هذا الموظف معول عليه إقامة الدين، وجلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

ثانياً: الاختبار:

وهذه الطريقة من أشهر الطرق في الوقت الحاضر، والتي تقتضي أجراء امتحان للمتقدمين وتعيينهم بحسب ترتيب النجاح، لقد انتشرت هذه الطريقة في أغلب بلدان العالم لأنها أقرب الى تحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص بين المتقدمين، ولا يعتريها ما يعتري الطرق الاخرى من مآخذ، وعيوب على الرغم من أن هذه الامتحانات قد لا تكشف عن الاصلح، كما أن بعض

---

[١] لمزيد من التفصيل ينظر: تاريخ الطبري:٢/٢٠٤،و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ط١، دار صادر - بيروت – ١٣٥٨هـ):٤/ ٧٠- ٧١،و تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، (ط بلا، دار صادر – بيروت- لبنان):٢/٧٦،و تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري،(ط٢، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت – ١٣٩٧هـ):١/٩٨.

[٢] ينظر: تاريخ الطبري:٢/ ٣٥١(أسماء قضاة وكتاب وعمال أبو بكرﷺ على الصدقات)،تاريخ الطبري:٢/٥٨٧ (عمال عمر ﷺعلى الأمصار)، تاريخ الطبري:٢/٦٩٣(أسماء عمال عثمان ﷺ على البلدان)،تاريخ الطبري: ٣/١٦٣ (ولاة علي ﷺ).

الوظائف يحتاج إلى صفات شخصية لا يمكن الكشف عنها، ولكن تبقى هذه الطريقة هي الأجدر بالاتباع، لأنها لاتدع مجالاً للمحاباة، والمحسوبية ونحوها من التدخل في مجال الوظيفة العامة[١].

أن هذا الاسلوب لا يتعارض مع مبادئ الاسلام، لأن الغرض منه إيجاد الأصلح لكل وظيفة بما يناسبها، فقد أرسى رسول الله ﷺ مبدأ امتحان العمال واختبارهم، قبل أن تعرفه القوانين الوضعية الحديثة، فلا يشغل المسلم الوظيفة قبل أن تثبت صلاحيته بالاختبار، لما روى أن رسول الله ﷺ عندما أراد أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن، قال له ﷺ: (يا معاذ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)، قال: اقضي بكتاب الله، قال له:(فإن لم تجد في كتاب الله)، قال: فبسنة رسول الله، قال:(فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله)، قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال:(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[٢].

أن رسول الله ﷺ قد امتحن معاذ بن جبل قبل أن يبعثه قاضياً على اليمن ليتعرف على مدى قدرته على القضاء بين الناس، ومعرفته مصدر الأحكام، وكان الامتحان عبارة عن سؤل النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عن وسيلته في القضاء ؛ حيث قال له: (بما تقضي يا معاذ إن عرض عليك قضاء)، فهذا الفعل من النبي ﷺ يدل على مشروعية امتحان من يتقلد وظيفة ما، وكذلك فعل الصحابة ﷺ، فقد وضع عمر بن الخطاب ﷺ الأسس الصحيحة لمعرفة الرجال، وإظهار معدنهم، فقد طلب من رجل إحضار شاهد يشهد معه في قضية عرضت عليه، ولما جاء به إلى عمر، امتحنه

---

[١] ينظر: مبادئ واحكام القانون الاداري: سليمان محمد الطماوي،(ط٨، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ١٩٦٦م): ٢٣٠ .

[٢] الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(ط بلا،دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان):٣/٦١٦،كتاب الأحكام، بَاب ما جاء في الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، رقم الحديث (١٣٢٧)،وسنن أبي داود:٣/٣٠٣،كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢)،و السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي،(ط١، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م):٩/٣٣- ٣٤،كتاب أدب القاضي، رقم الحديث (٤١٦٩).

عمر ﷺ، فسأله: أتعرف هذا الرجل ؟ قال: نعم، قال: هل أنت جاره الذي يعلم مدخله ومخرجه ؟ قال: لا، قال: هل صاحبته في السفر الذي تعرف به مكارم الأخلاق ؟ قال: لا، قال: هل عاملته بالدراهم والدنانير الذي يعرف به ورع الرجال ؟ فأجاب: لا، فصاح به عمر: لعلك رأيته قائما قاعداً يصلي في المسجد، يرفع رأسه تارة ويخفض أخرى ؟ فرد الرجل نعم، فقال عمر: اذهب فإنك لا تعرفه، والتفت إلى الرجل وقال له: ائتني بمن يعرفك[1].

من هذا يظهر إن عمر ﷺ امتحن الرجل في معرفة من جاء يزكيه و جعل مجرد الرؤية في المسجد غير كافية لمعرفة صلاحية الرجال، ولكن يجب أن يكون بينهم معاملة في سفر، أو مجاورة، أو معاملة بالدراهم والدنانير.

يظهر من الشروط السابقة أنه ليس كل من توافرت فيه الشروط أللازمة للالتحاق بالوظيفة تكفي لأن يصبح موظفاً عاماً ؛ بل لا بد وأن يمر عبر الامتحان الذي يتم من خلاله المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف، واختيار أكثرهم كفاءة للوظيفة.

المطلب الثاني: حقوق الموظف العام في الإسلام

أن من أهداف الوظيفة العامة إيجاد المجتمع المستقر الذي يحقق للناس مصالحهم المشروعة، ولما كان تحقيق هذا الهدف إلا بأداء الخدمات العامة، وأن أدائها بالشكل المطلوب لايتأتى إلا بخلق الاستقرار النفسي القائم على الضمانات المادية، والمعنوية التي تقدمها الوظيفة العامة للقائمين بها، ولما كان الموظفون هم الأداة البشرية لسير التنظيم الاداري والوظيفي فلا بد أن يقابل ذلك حقوق للقائمين عليها، فما هي هذه الحقوق ؟

لقد حرص الاسلام على أبعاد الأفراد عن مواقف الضعف، ومواطن الشبهة المتمثلة بالمغريات المتاحة أمام حاجة الأنسان الملحة إليها، واعتبر السبيل الى ذلك منوطاً بتربية الأفراد على الأمانة، والإخلاص، وسد حاجته بحيث لا ينظر إلى ما في يد غيره، فقال ﷺ: (من كان لنا عاملا

[1] ينظر: أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر: الطنطاويان، علي، ناجي: (ط١، مطابع دار الفكر- دمشق- سوريا، ١٣٧هـ/١٩٥٩م): ٢١١-٢١٢ .

فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق)[١].

قال الخطابي: (هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر أن للعامل السكني والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله)[٢].

أن المتمعن في هذا الحديث يجد أنه ﷺ قد حرص على توفير الضروريات الاساسية لحياة الموظف التي تهيء له أسباب العيش الكريم من الاستقرار، والراحة، والطمأنينة المتمثلة بالزوجة، والسكن، وواسطة النقل، وما يكفيه لغض بصره عما ليس في يده سواء كان لدى الدولة أو لدى الأفراد.

أن الناظر لما منحه الاسلام للموظف من حقوق يجد أنها تعكس أماني لا يمكن تحقيقها لأغلب الموظفين في الوقت الحاضر، فنجدهم يحالون على التقاعد بعد أن أفنوا حياتهم في تقديم خدمة لوطنهم دون أن يتمكنوا من تحقيق ولوا القدر اليسير من الحقوق التي تؤمن لهم الحياة الكريمة لهم ولأفراد أسرهم.

أن غاية الاسلام من منح هذه الحقوق للموظف القصد منها أحاطته بسياج منيع يحول دون نزوعه إلى خيانة الأمانة الموكلة إليه، واختصاص نفسه بحق ليس له، واعتبر سارقاً توعده الاسلام بالإضافة الى العقوبة الدنيوية التي تتناسب وطبيعة الذنب المرتكب بالعقوبة الآخروية، فقال اللَّهُ

---

[١] سنن البيهقي الكبرى:٦/٣٥٥، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، رقم الحديث (١٢٧٩٧)، و صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،(ط بلا، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م) :٤/ ٧٠،كتاب الزكاة، باب إذن الإمام.

[٢] عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م): ٨/ ١١٥،و شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش،(ط٢،المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م):١٠/ ٨٦ .

تَعَالَى ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[١] ، وقال ﷺ: (من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[٢] ، قال الشوكاني: (وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول)[٣] ، والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد[٤]، عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ،فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ: (كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا بن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)[٥].

أن صعوبة توفير هذه المتطلبات من قبل الدولة لا يعني إعفاءها من هذه المسؤولية الملقاة على عاتقها أتجاه هذه الفئه من مواطنيها، فمن واجباتها الأساسية بل والملحة أيضاً العمل على توفير أسباب الحياة الحرة الكريمة عن طريق إعطاءهم الرواتب المناسبة، والمخصصات، والحوافز، والمكافآت، ونحوها.

---

[١] سورة آل عمران، من الآية: ١٦١ .

[٢] سنن البيهقي الكبرى:٦/٣٥٥، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، رقم الحديث (١٢٧٩٩)،و سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(ط بلا، دار الفكر- بيروت – لبنان): ٣/١٣٤،كتاب الخراج والامارة والفيء، بَاب فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ، رقم الحديث (٢٩٤٣)،و صحيح ابن خزيمة:٤/٧٠، كتاب الزكاة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، رقم الحديث (٢٣٦٩)،و المستدرك على الصحيحين:١/٥٦٣، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٧٢)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٣] نيل الأوطار:٤/٢٣٣.

[٤] حجة الله البالغة: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق،(ط بلا،دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد):١/٧٤١.

[٥] صحيح مسلم:١/١٠٧، كتاب الايمان، بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ، رقم الحديث (١١٤) .

الخاتمة

أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات

١. بعد التطرق الى تعريف الحق في اللغة والاصطلاح تبين أن الفقهاء قديماً وحديثاً قد أطلقوا عليه عدة تعريفات.

٢. بعد دراسة تعريفات الفقهاء للوظيفة، يظهر أن جميع الفقهاء متفقون بالجملة على أن الوظيفة تقوم على مصالح المسلمين سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، ليكون التعريف المناسب لها: ((تكليف ولي الأمر أهلاً بعمل من أعمال الدولة مقابل أجر معلوم)).

فيكون المراد بالوظيفة العامة: (مجمل العاملين في الادارات العامة أياً كان نظامهم الاساسي، وسواء انتموا إلى مصلحة أو دائرة في الدولة أو إلى وحدة تعاونية محلية أو كانوا ينتمون إلى مؤسسة عامة ذات صفة ادارية)، أما الموظف العام فيراد به: (كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام).

٣. أن فلسفة الوظيفة في الاسلام تقوم على أساس أنها تكليف وليست حقاً للأفراد.

٤. أن تقلد الوظيفة العامة أمانة تتعلق بجانبين، الأول يتعلق بأولي الأمر وضرورة البحث عن الاصلح، والثاني يتعلق بالموظف ووجوب أداء عمله بدقة، وإخلاص، والتي تبين لنا من خلال عرض لآراء الفقهاء أنها تمثل المواد الاساسية في القانون الاداري كما أشار اليها ابن تيمية في السياسة الشرعية.

٥. وفي مجال شروط تقلد الوظائف العامة في الاسلام تبين أنها تقوم على ركنين أساسيين، وهما القوة، والامانة، وبمقارنتها مع القوانين الادارية الحديثة نجد أنهما يستغرقان جميع الشروط.

٦. أن القوانين الادارية الحديثة عجزت عن الارتقاء الى مستوى شرط الامانة الذي دعت اليه الشريعة الاسلامية عند أسناد الوظائف الى مستحقيها، فنجد أن تقلد الوظائف غالباً ما يتم بعيداً عن الضوابط الشرعية التي أقرها الاسلام، فيتم وفق اعتبارات أخرى ترتب عليها إضاعة الكثير من حقوق الافراد ممن هم أكثر أهلية، وصلاحية، وكفاءة.

٧. وضع حد لجميع الاحزاب والكتل بعدم التدخل في شؤون الدولة لكون الحكومة المنتخبة من قبل الشعب جاءت بناءاً على برامج ولغرض تمثيل الشعب لا يحق لجميع الاحزاب، والكتل بالتدخل من خلال المحاصصة والمحسوبية مما يودي الى استغلاله والخروج على القانون وهذه الحالة تؤثر على عمل الحكومة لوجود ازدواجية في الاجراءات مما ادى الى خلق فساد في جميع المعاملات.

٨. اعادة العمل بقانون الخدمة المدنية العامة في التعيينات لغرض السيطرة على جميع التدخلات الغير الشرعية مع اخذ نظر اعتبار الكفاءات العلمية وتعينهم ضمن المواقع المناسبة والذي يستحقونها انطلاقا من مبدا الرجل المناسب في المكان المناسب.

٩. إن الإدارة الحديثة في المنشآت الحكومية أصبحت تعمل وفق قاعدة اختيار الموظفين الأكفاء، بالاعتماد على الطرق والاساليب الحديثة، لذلك فهي تجري المسابقات والاختبارات لاختيار الأكفأ والأفضل.

١٠. إن كل العاملين في المنشآت الخاصة مسؤولون أمام جميع شرائح المجتمع مثلهم مثل العاملين في المنشآت الحكومية، من حيث توخي الدقة، والاخلاص، والتفاني في العمل للارتقاء بالواقع الاداري.

١١. أن العنصر البشري (الموظف) هو الأساس في تقدم الإدارة أو تأخرها، كونه يمثل المرفق العام، وهذا الأخير هو عبارة عن شخص معنوي فقط. و لذلك لابد من الاهتمام الكبير والجدي بالموظف العام من جميع الجوانب، حتى يخدم الإدارة بإخلاص وتفانٍ، وتظهر الدولة من خلال الأعمال التي يقدمها هذا الموظف بمظهر لائق، يستوجب احترام الناس لها.

١٢. أن الدولة مسؤولة بشكل مباشر عن توفير جميع الأسباب التي تكفل للموظف الحياة الكريمة، الهانئة، والمستقرة من خلال إعطاءهم ما يستحقون من الرواتب،ودعمها بالمخصصات، والمكافآت التشجيعية، والحوافز كونها من العوامل المهمة التي تساهم في

أبداع الموظف وبالتالي تحقيق التقدم والتطور للدولة، بالإضافة الى ما تحققه من صيانة للموظف ومنعه من الانسياق وراء رغباته وشهواته وبالتالي حدوث الفساد الاداري الذي يعد من أهم أسباب تأخر الدول، وضياع هيبتها .

١٣. تبين لنا من خلال استعراض حقوق الموظفين سمو التشريع الاسلامي، وعلوه على غيره من القوانين والأنظمة الوضعية، من خلال سد منافذ الضعف،والوهن في النفس الانسانية عن طريق غرس،وتنمية الاخلاق الحميدة في المجتمع الاسلامي من جانب، وسد حاجة الموظف بالشكل الذي يؤدي الى توفير متطلبات العيش الكريم من ناحية أخرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ط بلا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢. الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي: د. إبراهيم عبد الصادق:، دراسة مقارنة، (ط بلا، مصر - القاهرة، ١٩٨٣م).

٣. أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر: الطنطاويان، علي، ناجي: (ط١، مطابع دار الفكر- دمشق- سوريا، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).

٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (ط بلا، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

٥. الأشباه والنظائر:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ط١، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ).

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، دار الوفاء - جدة – ١٤٠٦هـ).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ط٢، دار المعرفة – بيروت).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،(ط٢، دار الكتاب العربي-بيروت – ١٩٨٢م)

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط بلا، دار الهداية).

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، (ط١، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٢. تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان)

١٣. تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، (ط بلا، دار صادر – بيروت- لبنان).

١٤. تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري،(ط٢، دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت – ١٣٩٧هـ)

١٥. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: الامام شمس الدين السخاوي، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

١٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ).

١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط ١، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥).

١٨. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ط بلا، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ه).

١٩. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ١٩٩٧م).

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – ١٤١٠هـ).

٢١. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، (ط بلا، دار المعارف – القاهرة).

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (ط بلا، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ه).

٢٣. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٢٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(ط بلا،دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان).

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (ط بلا، دار الفكر – بيروت).

٢٦. حجة الله البالغة: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق،(ط بلا،دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد).

٢٧. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييدة، د. فتحي الدريني (ط ٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،بيروت،١٤٠٤ه/١٩٨٤م).

٢٨. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، (ط بلا دار الفكر – بيروت)

٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن العابدين،(ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣٠. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت)

٣١. سر العالمين وكشف ما في الدارين: الإمام الغزالي، (ط بلا، القاهرة، ١٩٠٩م).

٣٢. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض،(ط بلا، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٣٣. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بلا، دار الفكر – بيروت، لبنان).

٣٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(ط بلا، دار الفكر- بيروت – لبنان).

٣٥. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط بلا، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ه – ١٩٩٤م).

٣٦. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي،(ط١، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

٣٧. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش،(ط٢،المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٣٨. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،(ط بلا،المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م).

٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ط بلا، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٤٠. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، (ط بلا، دار صادر – بيروت)

٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م).

٤٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٤٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ط بلا، مؤسسة الرسالة – بيروت).

٤٤. قواعد الفقه،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،(ط١، الصدف ببلشرز-كراتشي، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م).

٤٥. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ).

٤٦. كتاب العين ٨ مجلدات، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (ط بلا، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ه).

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ط ١، دار صادر – بيروت).

٤٩. مبادئ واحكام القانون الاداري: سليمان محمد الطماوي،(ط٨، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان،١٩٦٦م).

٥٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر،(طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٥١. المدخل الفقهي العام (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد): مصطفى بن أحمد الزرقا، (ط بلا، مطبعة طربين دمشق، مطبعة ألف باء، ١٩٦٨م).

٥٢. المرأة وحقوقها السياسية في الاسلام: د. عبد المجيد الزنداني، (ط ١، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م).

٥٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٥٤. المعجم الوسيط (١+٢): إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط بلا، دار الدعوة).

٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (ط بلا، دار الفكر – بيروت).

٥٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار النشر: دار المعرفة – لبنان).

٥٧. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ط٥، دار القلم - بيروت – ١٩٨٤).

٥٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ط١، دار صادر – بيروت – ١٣٥٨هـ).

٥٩. الموظف العام فقهاً وقضاءاً: محمد حامد الجمل، (ط ١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بيروت - لبنان ١٩٥٨م).

٦٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ط بلا، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م).

٦١. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية: الشيخ عبد الحي الكتاني، (دار الكتاب العربي – بيروت).

٦٢. الوظيفة العامة: لوران بلان، ترجمة: أنطوان عبده،(ط١، منشورات عويدات،بيروت–لبنان،١٩٧٣م).